

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة .
قوله وإذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة .
جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا .
وقوله وإن قذفت وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمة حد الفاذق إذا طالب الابن
وكان مسلما حرا ذكره الخرقى .
وهو المذهب وصحه في المحرر .
ونصره المصنف والشارح .
وجزم به في الوجيز و الزركشي .
وقدمه في الشرح و الفروع و نظم المفردات وقال أبو بكر لا يجب الحد بقذف ميتة .
 وذكره المصنف ظاهر المذهب في غير أمهاته .
وقطع به في المبهج .
تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو قذف أمه بعد موتها والابن مشرك أو عبد أنه لا حد على قاذفها
وهو صحيح وهو ظاهر كلام الخرقى .
وقطع به المصنف والشارح ونصراه .
فائدتان : .
إحداهما : لو قذف جدته وهي ميتة فقياس قول الخرقى أنه كقذف أمه في الحياة والموت .
قاله المصنف والشارح واقتصرا عليه .
الثانية : لو قذف أباه أو جده أو كان واحدا من أقاربه غير أمهاته بعد موته لم يحد
بقذفه في ظاهر الخرقى والمصنف وغيرهما .
واقصر عليه في المغني و الشرح وهو قول أبي بكر .
وطاهر كلامه في المحرر أن حد قذف الميت لجميع الورثة حتى الزوجين وقال نص عليه
والصحيح أن النص إنما هو في القذف الموروث لا غير